

ونوقش هذا ^(١): بأن الجمهور أولوا حديث أسامة على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الإِ .

وأما المعقول فهو : أن من سعى في الحج قبل الطواف فقد سعى في وقته فيجزئه ذلك.

ويناقش هذا بأن الصحة لا تتوقف على إيقاع الفعل في الوقت فقط بل قد تحتاج الصحة إلى أمور أخرى فلا يكفي لأداء الصلاة دخول الوقت بل لا بد من الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة وكذا السعي فإنه يحتاج إلى طواف قبله كما هو إجماع الأمة السابق ذكره.

الرأي المختار

وبعد .. فإنني أرى أن المختار في المسألة ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز تقديم السعي على الطواف لأن النبي ﷺ حينما أمر بالسعي وقال : «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» ^(١) بين ذلك بفعله فطاف ثم سعى ، فأخر السعي بعد الطواف . ولأن السعي لا يشرع وحده بل بعد طواف مشروع كما في القدوم وفي طواف الحج والعمرة .

- والله أعلم -

() انظر : المجموع (/) ، فتح الباري (/) .

() سبق تخريجه ص () .

ويناقش هذا بأن قول النبي ﷺ : « خذوا مناسككم » معناه تعلموا عني ، ولا يفيد هذا الأمر أن كل فعلٍ من المناسك فعله النبي ﷺ فهو واجب^(١) والأمر متوجه لعموم المناسك في الجملة.

وأما المعقول فهو^(٢) : إن السعي تبع للطواف وتبع الشيء كاسمه وهو أن يتبعه فإذا تقدمه لا يتبعه فلا يكون تبعاً له.

واستدل القائلون بجواز تقديم السعي على الطواف بالسنة والمعقول.

أما السنة فما روى أبو داود بسنده إلى أسامة بن شريك^(٣) قال : مع النبي ﷺ حاجا فكان الناس يأتونه فمن قال : يا رسول الله سعت قبل أن أطوف أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً فكان يقول : لا حرج ، لا حرج .. الحديث^(٤).

وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ رفع الحرج عن السائل الذي سعى قبل الطواف فدل على جواز تقديم السعي على الطواف.

() سبق بيان معنى الحديث ص

() انظر : بدائع الصنائع (/) .

() أسامة بن شريك الثعلبي من بني ثعلبة . كوفي له صحبه . روى حديثه أصحاب السنن وغيرهم . قال الأزدي وابن السكن والحاكم ، ولم يرو عنه غير زياد بن علاقة . انظر الإصابة : (/) الاستيعاب (/) . تهذيب التهذيب (/) .

() أخرجه أبو داود في السنن باب / فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه (/) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب / التحلل بالطواف إذا كان قد سعى . إلخ (/) ، قال الشيخ هذا اللفظ (سعت قبل أن أطوف) غريب تفرد به جرير عن الشيباني.

الأدلة

استدل القائلون بعدم جواز تقديم السعي على الطواف بالسنة والمعقول.
أما السنة فمنها :

- ما روى مسلم بسنده إلى أبيه رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان إذا
ف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشي أربعة
ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة»^(١).

وجه الدلالة :

إن فعله ﷺ دل على أنه سعى بعدما طاف بالبيت ونحن مأمورون باتباعه
وأن نصنع مثل ما صنع ﷺ.

- إن النبي ﷺ إنما سعى بعد طوافه وقد قال ﷺ : «لتأخذوا
»^(٢).

وجه الدلالة :

أمر ﷺ باتباعه وأخذ مناسك الحج عنه ومن مناسك الحج أن يكون السعي
بعد الطواف فلا يجوز تقديمه عليه.

() أخرجه مسلم في صحيحه ك / الحج باب : استحباب الرمل في الطواف .. الخ (/) والبخاري في
صحيحه بلفظ مقارب ك / الحج باب : من طاف بالبيت إذا قدم مكة .. الخ (/) .
() أخرجه مسلم في صحيحه : ك / الحج باب : استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر .. الخ (/) .

المطلب الثاني

تقديم السعي على الطواف

اتفق العلماء^(١) على أن الأصل أن يكون السعي بعد الطواف وذلك لإجماع المسلمين الذي نقله الماوردي^(٢) وغيره^(٣).

ثم اختلفوا بعد ذلك في تقديم السعي على الطواف إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) في رواية راجحة إلى عدم جواز تقديم السعي على الطواف.

المذهب الثاني: ذهب الشافعية^(٨) في وجه والحنابلة في رواية مرجوحة^(٩) وعطاء^(١٠) إلى جواز تقديم السعي على الطواف.

() انظر: بدائع الصنائع (/) ، حاشية الصفّي ص ' ، المجموع (/) ، الانصاف (/) المعني (/) .

() : علي بن محمد بن حبيب الماوردي . ولد بالبصرة سنة أربع وستين وثلاثمائة ثم انتقل إلى بغداد، ولي القضاء وجعل أقصى القضاة في أيام القائم بأمر الله العباسي . توفي سنة خمسين وأربعمائة . عالم باحث : الأحكام السلطانية ، أدب الدنيا والدين ، الحاوي في فقه الشافعية .

انظر : تاريخ بغداد (/) ، وفيات الأعيان (/) .

() انظر : المجموع (/) .

() من شرائط جواز السعي أن يكون بعد الطواف أو بعد أكثره لأن للأكثر حكم الكل. انظر : بدائع الصنائع (/) .

() لا بد في صحته من تقدم طواف ؛ فإن سعى من غير تقدم طواف أعاده . انظر : الفواكه الدواني (/) ، القوانين الفقهية ص .

() لا يصح السعي إلا بعد طواف فإن سعى ثم طاف لم يعتد بالسعي . انظر : حاشية الباجوري (/) ، المهذب (/) ، المجموع (/) .

() انظر : الشرح الكبير (/) ، المعني (/) .

() وهذا الوجه لإمام الحرمين . انظر : المجموع (/) .

() وعن الإمام أحمد يجزئ مطلقاً من غير دم . ذكرها في المذهب . وعنه يجزئ مطلقاً مع دم . ذكرها القاضي . وعنه يجزئ مع السهو والجهل . انظر : الشرح الكبير (/) ، الانصاف (/) .

() انظر : المعني (/) ، فتح الباري (/) .